Distr.: General 1 February 2017



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.3)]

٢٠٣/٧١ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (۱) والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، يما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (۲)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وحدة وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،



16-22576 (A)

⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

⁽٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (Corr.1 و A/66/53/Add.2)، الفصل الثاني.

⁽٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (٨/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

⁽٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽A) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

⁽٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

⁽١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

⁽١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (٨/70/53)، الفصل الثاني.

⁽١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

⁽١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

⁽١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

⁽١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) الفصل الثاني.

⁽٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/71/53/Add.2 و Corr. 1) الفصل الثاني.

۲۰۱۲ و ۲۰۱۸ (۲۰۱۳) المؤرخ ۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۳ و ۲۰۱۳ (۲۰۱۴) المؤرخ ۲۰۱۶ شيباط/فبراير ۲۰۱۶ و ۲۰۱۰ (۲۰۱۶) المؤرخ ۱۵ تموز/يوليسه ۲۰۱۶ و ۲۰۱۰ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲۰۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۶ و ۲۰۱۸ (۲۰۱۶) المؤرخ ۲۰۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۶ و ۲۰۱۹ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲۰۱۶ و ۲۰۱۹ و ۲۰۱۹ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲۰۱۶ و ۲۰۱۹ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲ آذار/مارس ۲۰۱۵ و ۲۰۲۰ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲ آذار/مارس ۲۰۱۵ و ۲۰۱۵ (۲۰۱۵) المؤرخ ۲ آذار/مارن ۲۰۱۳ و ۲۰۱۸ (۲۰۱۵) المؤرخ ۳ أيار/مايو ۲۰۱۲، وبيانات رئيس المخلس المؤرخ ۳ آب/أغسطس ۲۰۱۵ و ۲۰۲۲ (۲۰۱۳) و ۲۰۲۲ (۲۰۱۳) المؤرخ ۳ أيار/مايو ۲۰۱۳، وبيانات رئيس المؤرخ ۳ آب/أغسطس ۲۰۱۵ (۲۰۱۳)

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا التراع، وهو ما وفر أرضا حصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، يما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل ما يزيد على مما تسبب في مقتل أكثر من ٤٠٠٠٠ شخص، يما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٥٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجى

⁽۲۲) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱ تموز/يوليه (۲۰۱۲ (S/INF/67).

⁽۲۳) \$/PRST/2013/15 انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣–٣٦ تموز/يوليه ٢٠١٤).

[.]S/PRST/2015/15 (Υξ)

وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، يما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية وقنابل حارقة للتحصينات والذحائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب واستخدام غاز الكلور، من حانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة عوجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن السخط والقلق الشديد إزاء تصعيد أعمال العنف في شرق حلب نتيجة الهجوم الأخير الذي شنته السلطات السورية وحلفاؤها والذي تسبب في سقوط مئات الضحايا في صفوف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الإنقاذ وأول المستجيبين والنساء وأكثر من ١٠٠ طفل، وقرابة ٢٠٠٠ حريح، وشملت هجمات متكررة ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي والمرضى، وهجمات على البنية التحتية المدنية الحيوية،

وإذ تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي بالعمل، في حالات التراع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية والعناية المطلوبة، وإذ تشير أيضاً إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات حنيف المؤرحة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (٢٥٠)، طبقا للقانون الدولي، تشكل حرائم بمقتضى القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكاها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970-973 (Yo)

حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف التراع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في ثلاث هجمات على الأقل وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مسؤول عن هجوم واحد، وإذ تؤكد من حديد مبادئ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (٢٦٠) وتصميم الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، "من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية"، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد شنت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تدين بشدة انتشار ممارسة الاحتفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، يما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع وسجن والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، وكذلك المستشفيات العسكرية، يما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن حرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ

5/17

⁽٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع محلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار (٢٧) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شاهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ١٦٦٦ (٢٠١٤) و ٢١٦٥) و ٢١٦٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون و ٢١٦٥ (٢٠١٥) و ٢٠١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٨٦ (٢٠١٦) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، و تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة ومستمرة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ۲۱۷۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۷۸ (۲۰۱۶) و ۲۲۵۳ (۲۰۱۵) المؤرخ ۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٨ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٦ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٥ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٢,٦ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المحاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ١٥٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

[.]S/2014/348 (YY)

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان الجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب أيضاً بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة، التي اشتركت في استضافة مؤتمر لندن بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ تجدد دعوها إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي للاستجابة على وجه السرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسورية وصرف جميع التبرعات المعلنة سابقا،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (٢٠١٠)، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٠٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها البعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقا للبيان الختامي و. كما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وتطالب بالعودة إلى وقف الأعمال العدائية، واحترام جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية لالتزاماقا، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على استخدام نفوذها لضمان احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تحيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للتراع في الجمهورية العربية السورية، وإنماء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنسان،

⁽٢٨) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

۱ - تدين بشدة التصعيد الأخير للهجمات الموجهة ضد المدنيين في حلب وغيرها من المناطق المحاصرة التي يصعب الوصول إليها، وتطالب بالتنفيذ الفوري للأحكام المتعلقة بالمسائل الإنسانية في قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و و ٢٠١٦) وبإيصال المعونة الإنسانية بأمان إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؟

7 - تدين بشدة أيضاً جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، يما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

" - تشجب وتدين بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية، يما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الحارقة والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؟

٤ - تدين بشدة أي استخدام من أيِّ طرف للمواد الكيميائية السامة،
مثل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

o - تشير إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتمشيا مع قرار المجلس، تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو إلى إجراء تحسن كبير في تدابير التحقق التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؟

7 - وحب بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمــم المتحــدة المــؤرخ 7 آب/أغســطس 7 1 7 والمــؤرخ 1 تشــرين الأول/أكتوبر 1 7 7 وتلاحظ بقلق عميق استنتاجاته التي مفادها أن القوات المسلحة

[.]S/2016/738/Rev.1 (Y9)

[.]S/2016/888 (T·)

العربية السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في ثلاث هجمات على الأقل في الجمهورية العربية السورية (تلمنس في عام ٢٠١٥، وسرمين في عام ٢٠١٥، وقميناس في عام ٢٠١٥)، وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مسؤول عن شن هجوم واحد بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية (مارع في عام ٢٠١٥)؛

٧ - تطالب بأن يكف النظام السوري وما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) فورا عن استخدام الأسلحة الكيميائية وتطالب أيضاً بأن يتقيد النظام السوري تقيدا الما بالتزاماته الدولية، يما في ذلك اشتراط الإعلان عن كامل برنابحه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢١٠ ٢ (١٦) الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصاحر عن المحلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (٢٢)؛

٨ - تطلب وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة، والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية ومنع أي استخدام للأسلحة الكيميائية مرة أخرى؟

9 - تشجب وتدين بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنسان من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأهداف المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذحائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأحرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات

[.]EC-81/HP/DG1 (~1)

⁽٣٢) قرار مجلس الأمن ٢١١ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب ديانتهم أو معتقداهم، والاحتجاز التعسفي، والاحتفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، يما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

10 - تدعو إلى العودة إلى وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بوقف هجماها ضد المدنيين، يما في ذلك في المناطق المأهولة بالسكان، وبأن تضاعف جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية الجهود من أجل الوفاء بالتزاماها، يما يتفق وقرار مجلس الأمن سورية، ١٢٦٨ (٢٠١٦)، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما منها أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على استخدام نفوذها على الأطراف في وقف الأعمال العدائية لكفالة التنفيذ الفوري لوقف قابل للرصد والإنفاذ للأعمال العدائية، وعلى دعم الجهود الرامية إلى هيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للتراع في الجمهورية العربية السورية، وعلى إلهاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

11 - تدين بشدة جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، يما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداهم، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؟

17 - تشجب وتدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، يما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

17 - تدين بأشد العبارات الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبوحه حاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؟

1 2 - تدين ما تفيده التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عنها من آثار على ديمغرافية البلد تثير الجزع، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، يما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل حرائم ضد الإنسانية؛

10 - تذكر حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٣٦)، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، مما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

17 - تدين بشدة ما تفيده التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

17 - تدين بشدة أيضا جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصاهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على أهداف مدنية، منها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

1 / - تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841 (TT)

19 - تعبد تأكيد مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل حريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدّفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

• ٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن الهجمات العشوائية المأساوية الموجهة دون هوادة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والهجمات المحددة الهدف الموجهة ضد الجهات من الأشخاص والأهداف المشمولة بالحماية، عما فيها المرافق الطبية والموظفون الطبيون ووسائل النقل الطبي، والقوافل الإنسانية الممنوعة من التحرك، وأعمال الاحتفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

17 - تعرب عن الاستياء من الهجوم المسوع النام المتحدة والهلال الأحمر العربي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ضد قافلة معونة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في ريف حلب في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، وترحب بقرار الأمم المتحدة إجراء تحقيق بشأن هذا الهجوم، وتدعو إلى مساءلة منفذيه، وترحب في هذا الصدد بتشكيل مجلس تحقيق داخلي ومستقل تابع لمقر الأمم المتحدة يتولى التحقيق في الحادث، وتؤكد من حديد أنه يجب حماية موظفي المساعدة الإنسانية ووسائل النقل والمعدات والمرافق الخاصة بهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

77 - تطالب بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؟

٢٣ - تطالب أيضا بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

75 - تدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأحانب والتنظيمات الأحنبية والقوات الأحنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في التراع يزيد من تدهور الحالة في الجهورية العربية السورية، يما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

٥٢ - تدين بشدة أيضا جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية، وتدعو إلى وقفها على الفور، لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

٢٦ - تطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

77 - تطالب أيضا جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاريين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف الراع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، يما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إحلاء الجرحي وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكالها؛

7۸ - تدين بأشد العبارات تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل حريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

79 - تشير إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، يما في ذلك أي استخدام عشوائي للأسلحة ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام البراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

• ٣ - تشدد على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات ومحاكمات نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣١ - وحب بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والقيام ضمن ولايتها القضائية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في الجمهورية العربية السورية، وتشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأحرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؟

٣٢ - تعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٣ - هيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداقم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؟

٣٤ - تدين بشدة الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدة أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؟

۳٥ - تطالب السلطات السورية وسائر أطراف التراع الأحرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، يما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣١ (٢٠١٤) و ٢١٦٥) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٠١٥) و ٢٠٥٤ (٢٠١٥)

٣٦ - تدين بشدة ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل حرائم ضد الإنسانية؟

٣٧ - تعرب عن استيانها لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وقميب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؟

۳۸ - تطالب السلطات السورية بوقف الاحتجاز التعسفي للأفراد وإطلاق سراح جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، وتطالب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بإطلاق سراح جميع المحتجزين؟

٣٩ - تدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، يما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؟

• ٤ - تطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

13 - تدين بشدة الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، واضعة في اعتبارها الدمار الواسع النطاق الناتج عن القصف الجوي لحلب المصنفة كموقع من مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؟

25 - تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنسان أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع

لهذا السبب بحلس الأمن على اتخاذ الإحراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

27 - توحب بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاحئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأحرى الواقعة حارج المنطقة على النظر أيضا في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تمدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للاحئين السوريين؛

23 - تحث جميع أطراف التراع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل و دخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في قراره ٢٠٥٨ (٢٠١٥) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤)

63 - هيب بالمجتمع الدولي دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوحى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

73 - تؤكد من جديد أن لا سبيل إلى حل التراع في الجمهورية العربية السورية الا بالوسائل السياسية، وتحت أطراف التراع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة تدهور حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن مجموعة العمل من أحل سورية (٢٠١٠) و متنيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يشمل المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة

حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

الجلسة العامة ٢٠١٥ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦